




الدر المنضود


في

كيفية الخرورج إلى السجود

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي





المقدمة:

الحمد لله الكريم الجواد هادي العباد إلى سبيل الرشاد، ومسكن من صلح منهم جنات النعيم يوم المعاد. أقام لحفظ دينه العلماء العباد المخلصين الزهاد، وجعلهم لحفظ دينه كالأوتاد، فساروا بالعلم وكابدوا الآباد حتى انتشر خيرهم في أطراف البلاد، فراجت فضائلهم بين العباد، وشاعت محاسنهم في كل ناد. أحمدته حمداً يليق بجلاله، وأشكره شكراً يزيد بنواله.

أما بعد:

فقد كنت أراود نفسي مراراً وتكراراً وأحدثها سرّاً لا جهاراً في البحث والنظر عن أدلة القائلين بالنزول إلى السجود على الركبتين، وأدلة من يقول بالنزول على اليدين حتى يتضح الصبح لذي عيين، وأكشف بعون الله عن وجه هذه المسألة النقاب، وأنظر في كل ما شرد عنها وغاب، مبتعداً عن كثرة الإسهاب، ومجتنباً لمتكلف الإطناب، وجامعاً لجل ما ذكر في الباب، فيسر الله لي ذلك وهو الوهاب، فوضعت ما وقفت عليه من ذلك في هذا الكتاب، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني فيه للصواب، وأن يغفر لي ما قد يقع فيه من زلل في الخطاب.

وقد جعلته في أربعة أبواب وخاتمة بها يتم الجواب.

فذكرت في الباب الأول أدلة القائلين بالنزول على الركبتين.

وذكرت في الباب الثاني أدلة القائلين بالنزول على اليدين.

وذكرت في الباب الثالث بعض الأقوال التي قيلت في الجمع بين أدلة الفريقين.

وناقشت في الباب الرابع العلامة ابن القيم رحمه الله في ترجيحه لحديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة.

وذكرت في الخاتمة ما ترجح لي في هذه المسألة فأسأل الله عز وجل السداد في القول والعمل

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ولنشرع الآن في المقصود.

باب: حجة من ذهب إلى استحباب الخرور على الركبتين عند السجود.

قلت: ذهب جمع من أهل العلم إلى استحباب الخرور على الركبتين.

قال العلامة ابن النوي رحمه الله في [شرح المذهب] (٣/٣٩٥):

((مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف.

قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي قال وبه أقول ((.

قلت: وقد نقله العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (١/٢٣١) عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. ولم يثبت ذلك عن ابن عمر، ولا عن ابن مسعود.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦/٣٧):

((واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه. قال الترمذي: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله.

وهو قول مسلم بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال حجاج، عن أبي إسحاق: كان أصحاب عبد الله إذا انخطوا للسجود وقعت ركبتهم قبل أيديهم.

وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!

وقالت طائفة: يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهو مروى عن الحسن، وقد روي عن ابن عمر كما تقدم، وحكي رواية عن أحمد. ومن أصحابنا من خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة، وهو أصح.

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يصنعونه. وهو قول مالك. وروي عنه، أنهما سواء. وقال قتادة: فيضع أهون ذلك عليه ((.

ذكر حجج أصحاب هذا القول:

الحجة الأولى: ما رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)

من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ((.

قلت: هذا حديث ضعيف في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد خالفه في روايته هذه كل من روى عن عاصم بن كليب في ذكره لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النسائي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث:

((لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى أعلم)) .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث:

((وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر)) .

قلت: رواية همام ليست عن عاصم وإنما هي عن شقيق عن عاصم.

قال الحافظ مغلطاي رحمه الله في [شرح سنن ابن ماجه] (٢ / ٩٦):

((وفيه نظر من حيث أنَّ هماماً لم يشافه فيه عاصماً بالرواية وإنما رواه عن شقيق أبي الليث، أنا عاصم فذكره. كذا هو في كتاب المراسيل لأبي داود وغيره، وشقيق هذا قال ابن القطان: لا يعرف بغير رواية همام عنه، وفي أحكام الطوسي هذا حديث غريب)) .

قلت: رواه أبو داود في [المراسيل] (٤٢)، والبيهقي في [السنن الكبرى] (٢ / ٩٩)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة]

(٣٣٥٠) عن همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه)) .

وهو عند أبي داود في [سننه] (٧٣٩) معلقاً.

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة شقيق، ولا إرساله.

وقال الحافظ الحازمي رحمه الله في [الاعتبار] (١٢٣): ((والمرسل هو المحفوظ)) .

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [سننه] (١ / ٣٤٥):

((وقال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم)) .

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [السنن الكبرى] (٢ / ٩٩):

((هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى)) .

قلت: وقد رواه أبو داود (٨٣٩، ٧٣٩) حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث قال:

((فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه - قال - : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه)) .

قلت: هذا إسناد ضعيف عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحفاظ .

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢ / ٩٩) من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبته)) .

قلت: هذا حديث ضعيف محمد بن حجر قال فيه الإمام البخاري في [التاريخ الكبير] (١ / ٦٩):

((محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي أبو جعفر الكندي كوفي، فيه نظر سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، قال لي ابن حجر وولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار سمعت أبي، ولا يصح)) .

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٧ / ٢٣٩):

((سئل أبي عنه فقال: كوفي شيخ)) .

وقال ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (٢ / ٢٧٣):

((محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي: كنيته أبو جعفر، من أهل الكوفة، يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكورة منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاحتجاج به . وأما عبد الجبار بن وائل فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (٥ / ١١٩):

((وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم)) .

قلت: وسعيد ضعيف الحديث وأمه هذه لا تعرف من هي .

والمعروف في الحديث رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه التي تقدمت قريباً .

وخلاصة ما سبق أنَّ الحديث له ثلاث طرق.

الأولى: طريق عاصم بن كليب عن أبيه.

وقد روى هذه الطريق عن عاصم رجلان:

أحدهما: شريك بن عبد الله النخعي عنه عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والآخر: شقيق أبو الليث روى عنه عن أبيه رسلاً.

وهما ممن لا يحتج بهما، فشريك ضعيف، وشقيق مجهول جهالة عين، ومع ذلك فقد خالفا بذكر الخور على الركبتين ثقات أصحاب عاصم بن كليب الأثبات الحفاظ حيث لم يذكر هذه اللفظة أحد منهم في روايتهم عنه لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الطريق الثانية فهي: طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الطريق فيها انقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

وأما الطريق الثالثة فهي: طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أمه عن وائل.

وهذه الطريق فيها ثلاث علل:

١ - ضعف محمد بن حجر.

٢ - ضعف سعيد بن عبد الجبار.

٣ - جهالة أمه.

وأخشى أن تكون هذه الطريق غير معروفة وإنما الحديث من رواية عبد الجبار عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك الثقة محمد بن جحادة عنه.

وعلى كل حال فهذه الطرق لا يمكن تقوية بعضها لبعض. والله أعلم.

الحجة الثانية: ما رواه الحاكم (٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٩/٢)، الدارقطني (١٢٩٣):

حدثنا أبو العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)).

قال الحاكم رحمه الله بعد روايته للحديث: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه)).

قلت: قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٨٨/١) برقم (٥٣٩):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه عباس بن محمد الدوري، عن العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر حاذى إبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه". فقال أبي: هذا حديث منكر)) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [التراد] (٢٢٩/١): ((وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (٢١١ / ٤):

((قلت: وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ والله أعلم)) .
قلت: وبهذا يتبين عدم صحة حديث أنس هذا وأنه لا يصلح أن يستشهد به والله أعلم.

الحجة الثالثة: ما رواه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٠٠/٢)، وفي [معرفه السنن والآثار] (٨٨١)

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)) .

قلت: هذا الحديث ضعيف جداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٤٠ / ٢):

((وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان)) .
قلت: إسماعيل متروك كما قاله الدارقطني والأزدي ووافقهما الحافظ في "التقريب".

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] (٥٦-٥٥ / ٣):

((قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" تم كلامه.

وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال: لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبته قاله مالك.

وقال الأوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث. أمّا حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق ((.

وقال رحمه الله في [التراد] (٢٢٧/١):

((الثانية: أنَّ المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد: "كنا نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب".

وأمّا قول صاحب "المغني" عن أبي سعيد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين" فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم وإنما هو في قصة التطبيق والله أعلم ((.

الحجة الرابعة: ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٤/١)، ومن طريقه أبو يعلى في [مسنده] (٦٥٤٠)، والبيهقي في

[الكبرى] (١٠٠/٢)، وفي [معرفة السنن والآثار] (٨٨٢)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤٠٨)

من طريق ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال: ((إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل)).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث.

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان.

الحجة الخامسة: ما رواه ابن حبان في [صحيحه] (٤٩٧/٤ موارد) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إبراهيم بن سعيد

الجوهري حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن

كعب: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخر على ركبته ولا يتكئ)).

قلت: قال العلامة الألباني رحمه الله في [السلسلة الضعيفة] تحت حديث برقم (٩٢٨):

((ضعيف. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (رقم ٤٩٧ - موارد) من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف مسلسل بالجهولين، قال ابن المديني: "لا نعرف محمد بن معاذ هذا، ولا أباه، ولا جده في الرواية، وهذا إسناد مجهول. كذا في "الميزان"، و"اللسان". وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من "التقريب". "مجهول". وقال في ابنه معاذ: "مقبول" ((.

قلت: لكنه رحمه الله قال بعد ذلك في الحاشية:

((كذا! وفي طبعتي: "الإحسان": "يحفز"، وفي "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" لأبي الشيخ "ص ١٦٤": "يجثو" ولعله الصواب المناسب لإيراده تحت عنوان: "صفة أكل النبي صلى الله عليه وسلم...". وكذلك أورده ابن حبان تحت: "يستحب للمرء أن يتواضع في جلوسه..." فالظاهر أنه تحرف على الهيثمي إلى: "يخر" فأورده هنا في "الصلاة"، وعلى ذلك جريت حينما خرجته في "الضعيفة"، وبَيَّنْتُ هناك مخالفته للسنة الصحيحة في الهوي للسجود، ثم تبين أنه لا علاقة للحديث بهيئة الصلاة وإنما علاقته بهيئة الجلوس للطعام، وعليه فأذكره في الصحيح في (٣٢-الأدب/١٤ - باب) لأنَّ له شواهد بهذا المعنى ((.

الحجة السادسة: ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٩٤/١)، وابن المنذر في [الأوسط] (١٣٨٥) من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: ((أن عمر كان يقع على ركبتيه)).

قلت: هذا أثر صحيح ويعلى هو ابن عبيد، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٩٥٥)، وابن أبي شيبه (٢٩٤/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر هكذا منقطعاً بإسقاط الأسود بين إبراهيم وعمر.

وإبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: الذين رووا عن الأعمش بإسقاط الأسود بين إبراهيم النخعي وعمر هم:

سفيان الثوري، ومعمّر وحديثهما في "مصنف عبد الرزاق"، ووكيع بن الجراح وحديثه في "مصنف ابن أبي شيبه".

قلت: رواية يعلى بن عبيد بينت الوساطة بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب وهو الأسود بن يزيد النخعي وهو ثقة فصح

الأثر. لا سيما وقد تابعه حفص بن غياث عند الإمام الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤١٩) حدثنا فهد بن سليمان

قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا:

((حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه)).

على أننا لو رجحنا الانقطاع فمراسيل النخعي صحيحة عند كثير من أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٦ / ١٣٧):

((وأجمعوا أنَّ مراسيل إبراهيم صحاح)).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٥/١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان

يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروى الطحاوي رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (١٤٢٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضير قال أنا حماد بن سلمة

أن الحاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي: ((حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه)).

قلت: هذا أثر ضعيف من أجل الحاج بن أرطاة.

وتقرير هذه الحجة أن يقال: إنَّ النزول على الركبتين عند الخروء إلى السجود ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو من الخلفاء

الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأخذ بسنتهم حيث قال عليه الصلاة والسلام:

((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ

كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)).

رواه أحمد (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من

حديث العرياض بن سارية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)).

رواه مسلم (١٨٧/٥) من حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس.



الحجة السابعة: وهي حجة نظرية أتى بها العلامة الطحاوي رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (١/ ٢٥٦) حيث قال رحمه الله:

((فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إمّا ركبتاه وإمّا يده ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدين كذلك لما كانتا متقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى واثل فهذا هو النظر وبه نأخذ)) .

الحجة الثامنة: وهي حجة نظرية أيضاً، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٣/ ١٥٦):

((وأمّا كونه مقتضى النظر: فلأنّ الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً، كما أنّه يقوم من الأرض شيئاً فشيئاً، فإذا كان ينزل شيئاً فشيئاً، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئاً فشيئاً، فالأعلى يكون قبل الأسفل. وعلى هذا؛ فيكون هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم هو الموافق للمنقول والطبيعة)) .

الحجة التاسعة: وهي حجة نظرية أيضاً، وتقريرها أنّ النزول على اليدين فيه إبراز للعورة لأنّ من جلس هذه الجلسة واجه من خلفه بدبره بعكس من نزل على الركبتين لم يحصل منه ذلك.

قال العلامة الخطابي رحمه الله - فيما نقله عنه العلامة النووي رحمه الله في [شرح المذهب] (٣/ ٣٩٥) :-

((وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين)) .

الحجة العاشرة: ما رواه أحمد (١٥٣٤٧)، والنسائي في [المجتبى] (١٠٨٣)، و[الكبرى] (٦٧١) من طريق شعبة عن

أبي بشر قال سمعت يوسف وهو ابن مالهك يحدث عن حكيم قال:

((بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخر إلا قائماً)) .

قلت: هذا حديث ضعيف. قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٣٠٥):

((يوسف بن مالهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد: مرسل. قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة)) .

قلت: وعبد الله بن عصمة هذا مجهول جهالة حال لم يوثقه معتبر.

وأبو بشر هو جعفر بن إياس أبو وحشية، اليشكري، أبو بشر الواسطي.

وقد احتج بهذا الحديث بعض المعاصرين على النزول على الركبتين ولا حجة فيه على ذلك. وقد اختلف العلماء في معناه على عدة أقوال:

قال العلامة أبو عبيد رحمه الله في [غريب الحديث] (٢/ ١٣٠-١٣٢):

((وقد أكثر الناس في معنى هذا الحديث وماله عندي وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أحر لا أموت لأنه إذا مات فقد خر وسقط.

وقوله:- إلا قائماً إلا ثابتاً على الإسلام؛ وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام

به وقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ

عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿٧٥﴾ ﴾ قال أبو عبيد: قوله: ﴿إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ قال: هو مواظباً ومنه قيل في الكلام للخليفة:

هو القائم بالأمر وكذلك فلان قائم بكذا وكذا إذا كان حافظاً له متمسكاً به؛ وفي بعض هذا الحديث أنه لما قال للنبي عليه

السلام: أبايعك على أن لا أحر إلا قائماً. فقال: "أما من قبلنا فلن تخر إلا قائماً" أي لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائماً

أي على الحق)).

قال العلامة الطحاوي رحمه الله في [مشكل الآثار] (١/ ٢١٥):

((فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال قوم: معناه على أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكون

سجوده إلا خروراً من قيامه لتكون صلاته لا شيء فيها)).

قلت: ثم أورد بعد ذلك أحاديث إقامة الصلب في الركوع والسجود. ويريد بهذا والله أعلم أن سجوده يكون بعد إقامة صلبه

من الركوع.

إلى أن قال رحمه الله: (١/ ٢١٧):

((وقال آخرون: الخور هنا أريد به الخور بالموت من حال القيام ومن حال القعود إلى الأرض التي يخر إليها من القيام ومن

القعود فأخبر أن ما بايع عليه رسول الله عليه السلام لا يموت إلا وهو قائم عليه وهو الإسلام يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو

العزم كما قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿٧٥﴾ ﴾.

أي: بالمطالبة لديه وطلب أخذه منه.

وقال آخرون: كانت مبايعته رسول الله عليه السلام على الموت وهي أشرف البيعات)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٨٩/٢):

((فقيـل: معناه: على ألا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه: على ألا أقتل إلا مُقبِلاً غير مُدبر، وهو يرجع إلى الأول)).

وقال العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (٣٦/١):

((وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم: على ألا أحر إلا قائماً، فمن تأوله: على ألا أركع، فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه)).

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [غريب الحديث] (٢٧٢/١):

((وقال الفراء: لا أغبن ولا أغبن، وقال الحربي: لا أقع في شيء من تجاربي وأموري إلا قمت منتصباً له)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] ص (٨٤):

((قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع)).

قلت: هذا هو معنى الحديث على فرض ثبوته وليس فيه كما ترى ما ذهب إليه هذا المعاصر من الاحتجاج به على النزول على الركبتين، ولم أقف على أحد من أهل العلم أنه احتج به على هذه المسألة والله أعلم.

باب: حجة من ذهب إلى استحباب الخور على اليدين عند السجود.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى استحباب النزول إلى السجود على اليدين.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح المذهب] (٣/٣٩٥):

((وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه علي ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح)) ونقله الحافظ ابن رجب كما سبق عن الحسن.

قلت: وهو ظاهر تبويب البخاري في [صحيحه] (٢/٣٣٨-مع الفتح) حيث قال:

((باب يهوي بالتكبير حين يسجد. وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه))

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] (٢/٣٣٨): ((والذي يظهر أنَّ أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمحمل الحديث وهذا منها))

ذكر حجج أصحاب هذا القول:

الحجة الأولى: ما رواه أحمد (٨٩٣٦)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧) من طريق عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) هذا لفظ أبي داود.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بعدة علل منها:

العلة الأولى: تفرد عبد العزيز الدراوردي بهذا الحديث، وعبد العزيز هذا مما لا يقبل تفرده.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٥/٣٩٥-٣٩٦):

((نا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي فقال: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر))

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٢ / ٦٣٤):

((وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل))

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣٩٦/٥): ((سمعت أبا زرعة يقول: عبد العزيز الدراوردي سيئ الحفظ فرمما حدث من حفظه الشيء فيخطئ)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": ((وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم)) قالوا: فمثله لا يحتج به إذا تفرد لكثرة أوهامه.

قلت: والجواب على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الدراوردي قد وثقه جمع من أهل العلم كالإمام مالك، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والعجلي، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) وقال ابن سعد: ((وكان ثقة كثير الحديث يغلط)).

وقال الحافظ الذهبي في [الميزان] (٤٩٠/٢): ((صدوق من علماء المدينة)).

وقال رحمه الله في [السير] (٣٦٨/٨): ((قلت: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن)).

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ((صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ)).

قلت: فالذي تطمئن له النفس تحسين حديثه، فإذا انفرد بحديث لم يخطئه فيه الحفاظ فيقبل تفردده والله أعلم.

والوجه الآخر من الجواب أن يقال: إنَّ الدراوردي لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه عبد الله بن نافع، وحديثه أخرجه أبو داود (٨٤١)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٦٩)

من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٢٨٤/٢):

((وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله)).

قلت: رواية عبد الله بن نافع هذه أصح من رواية الدراوردي وليس فيها كما ترى: ((وليضع يديه قبل ركبته)) فهي زيادة شاذة والله أعلم.

العلة الثانية: أنه لا يعرف سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (١٣٩/١):

((محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن، حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: "إذا سجد فليضع يديه قبل ركبتيه"، ولا يتابع عليه ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا)) .

قلت: وقد أجيب عن هذا التعليل بأنه مبني على أصل البخاري المعروف في اشتراط ثبوت اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع الأمن من التدليس كما قرر ذلك الإمام مسلم في "مقدمة صحيحه"، وهذا متوفر ها هنا فإنَّ محمد بن عبد الله بن حسن لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد زمناً طويلاً فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) سنة وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

قلت: ما ذهب إليه البخاري رحمه الله هو المذهب الصحيح الذي سار عليه جماهير الحفاظ. وما ادعاه الإمام مسلم على الحفاظ من خلافهم لما ذهب إليه الإمام البخاري ادعاء غير صحيح على الحفاظ. وقد ناقشه في ذلك الحافظ ابن رجب مناقشة نافعة مفيدة في [شرح لعل الترمذي] ص (٢١١-٢٢١) وقرر فيه أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو مذهب جمهور الحفاظ المتقدمين فقال رحمه الله ص (٢١٤-٢٢٠): ((وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على ما قاله.

وحكي عن أبي المظفر ابن السمعاني: أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللقي وطول الصحبة. وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ. بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان: ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فروايتهم عنهم مرسله. منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرّة بن خالد، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسله. كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: "قد رأى أنساً فلا أدرى سمع منه أم لا؟". ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يصح لهم سماع منه، فروايتهم عنه مرسله، كطارق بن شهاب وغيره.

وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسله، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإنَّ الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أنه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إنَّ رواياته عنه مرسله لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك.

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسله.

وقال أحمد: "ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً".

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: "الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه". وأثبت أيضاً دخول مكحول على وائلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه. وقال: "ما يصح له منه سماع"، وجعل رواياته عنه مرسله، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من وائلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في أواخر كتاب الأدب. وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على وائلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: "أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين يسمع منه؟". ومراده من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر". هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فدل كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه: عندهم لا بد من ثبوت السماع، ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال: "ابن سيرين لم يسمع عنه سماع من ابن عباس". وقال أبو حاتم: "الزهري أدرك أبان بن عثمان ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة".

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً.

وحكى البرديجي: قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنه قال: "قتادة حدث عن الزهري قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه، وقال بعضهم: سمع منه لأئمتنا التقيا عند هشام بن عبد الملك"

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد قال: "لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري"

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء: "لقد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة".

وقال ابن المديني: "لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي".

وقال الدارقطني: "لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأنهما لم يلتقيا". ومراده أنه لم يثبت التقاؤهما، لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً - ولم يثبت لقيه له - ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

قال أحمد: "البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

قال: وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: حدثني عائشة. قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه "حدثني عائشة، ينكره".

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع:

قال في رواية هدية عن حماد عن قتادة نا خلاد الجهني: "هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً".

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة فقال: "هذا خطأ" وأنكره، وقال: "عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة".

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أنا منصور بن زاذان، قال أحمد: "ولم يسمعه هشيم من منصور".

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: "ما أراه سمع من عروة ابن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً ورجلين، ولا يذكر سماعاً ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة".

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: "لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه، وقد روى عن رجل عنه".

وقال أيضاً: "قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل".

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: "قد رآه - يعني ولم يسمع منه - قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله ابن وهب".

ولم يصحح قول معمر وأسامة: "عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن أزهر".

وقال أبو حاتم: "الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير".

وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره. وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأنَّ السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأنَّ رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.

وكذلك رواية من هو في بلد عمن يبلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه. وكذلك كلام ابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأنَّ الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك وإلا فهو مرسل. فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟!.

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يعرف على أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة، مع إدراكه له. وقد ذكرنا من قبل أنَّ كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة أو من بعده فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روى سماعه ولكن لم يثبته، كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود.

وقال شعبة: "أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه". ومراده أنه لم يرد سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإنَّ

أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً، فإنه قيل: إنه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماعه بعده - فالقول فيها كالقول في غيرها.

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر: "هي مرسله" مع أنَّ له أيضاً رؤية.

فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها؟!.

قيل: من هاهنا عظم ذلك على مسلم رحمه الله. والصواب أنَّ ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي كما يحتج بمرسل أكابر التابعين كما نص عليه الإمام أحمد. وقد سبق ذكر ذلك في المرسل.

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبتت له رؤية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. بل هذا أولى، لأنَّ هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع. ويلزمه أيضاً الحكم باتصال كل من عاصر

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله تعالى أعلم.



ثم إنَّ بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره، فقله: "إنَّ عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم رويَا عن أبي مسعود، وأنَّ النعمان ابن أبي عياش روى عن أبي سعيد، ولم يرد التصريح بسماهم منهما"، ليس كما قال، فإنَّ مسلماً رحمه الله خرَّج في صحيحه التصريح بسماهم النعمان ابن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في صفة الجنة. وفي حديث: "أنا أفرطكم على الحوض". وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري والله أعلم. ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد، وعلي، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان عن فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحد منهم قط: لم يعاصره وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية مشيش وسئل عن أبي ربحانة: سمع من سفينة؟ قال: "ينبغي، هو قديم: قد سمع من ابن عمر؟" قيل: لم يقل: إنَّ حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: "هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه". وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا)).

قلت: وقد ألف الحافظ ابن رشيد الفهري في هذه المسألة كتاباً سماه: "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" وقد رجح فيه مذهب الإمام البخاري على مذهب الإمام مسلم.

ومن رجح أيضاً مذهب الإمام البخاري من الحفاظ الحافظ الذهبي رحمه الله فقد قال في [السير] (٥٧٣/١٢): ((قلت: ثم إنَّ مسلماً، لحدة في خلقه، انخرِف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في "صحيحه"، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة "عن"، وادعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك.

وإنَّما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.))

قلت: وقد ناقش الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١١٨-١٢١) حجج الإمام مسلم على البخاري وبين ضعفها في كلام جيد له فانظره.

وهذا أيضاً ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الترهة] ص (١٧١-١٧٢) فقال:

((وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنعه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرها من النقاد.))

قلت: وبهذا يتبين أنَّ تعليل البخاري لحديث أبي هريرة بعدم معرفته لسماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد تعليل صحيح وقد سار فيه الإمام البخاري على منهج جمهور الحفاظ من المتقدمين. والله أعلم.

العلة الثالثة في الحديث: قول الإمام البخاري رحمه الله عند ذكره لرواية محمد بن عبد الله بن حسن: ((لا يتابع عليه)) . كما تقدم.

وقد أجيب على هذا التعليل بأنَّ محمد بن عبد الله بن حسن ثقة فلا يضره تفرد به بالحديث ولا يحتاج إلى متابع. قلت: والجواب على ذلك أن يقال: إنَّ الحفاظ إذا أطلقوا مثل هذه العبارة لا يقصدون بذلك دائماً ضعف الراوي عند التفرد مطلقاً؛ بل قد يريدون بذلك الاستنكار لتلك الرواية التي تفرد بها بعينها وإن كان المتفرد بها ثقة. وذلك أنَّ الثقة إذا لم يبلغ منزلة الأئمة الأثبات الحفاظ وتنفرد بالرواية عن شيخ مكثّر في الرواية وله طلاب كثيرون يروون عنه فإنَّ الحفاظ كثيراً ما يردون رواية هذا المتفرد وإن كان ثقة.

وقد قرر هذا الإمام مسلم رحمه الله في [مقدمة صحيحه] (١/٥٨ - مع شرح النووي) عند كلامه على تفرد الرواة بالحديث فقال:

((فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم)) .

قلت: وكلام مسلم هذا ينطبق على الحديث الذي نحن في صدد، وذلك أنَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان له أصحاب كثيرون من الأئمة الثقات الحفاظ كالأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وزائدة بن قدامة، ومالك. وغيرهم، فكل هؤلاء الثقات الحفاظ الأعلام من أصحاب أبي الزناد لم يرو أحد منهم هذا الحديث عن أبي الزناد، وجاء محمد بن عبد الله بن حسن الذي لا تعرف له رواية عن أبي الزناد فتفرد بهذه الرواية عنه فغير جائز قبول حديثه هذا كما قرر ذلك الإمام مسلم رحمه الله.

فتبين من هذا أنَّ تعليل الإمام البخاري لهذا الحديث بتفرد محمد بن عبد الله بن حسن بتعليل صحيح لا مطعن فيه بحال من الأحوال. والله أعلم.

وقد وافقه على هذا التعليل تلميذه الإمام الترمذي رحمه الله فقد قال بعد روايته للحديث: ((حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه)) .

العلة الرابعة: ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٢٣٠/١) حيث قال:

((الثاني: أنَّ حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبته"، ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبته" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً)) .

قلت: أصح الطرق هي طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن، ولا اضطراب مع الترجيح. والله أعلم.

العلة الخامسة: أنَّ الراوي وهم عند روايته للحديث فقال: "وليضع يديه قبل ركبته"، وصوابه: "وليضع ركبته قبل يديه" ((.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٢٢٣-٢٢٧):

((وأما حديث أبي هريرة يرفعه: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته" فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإنَّ أوله يخالف آخره فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإنَّ البعير إنما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجله فهو إذا برك وضع ركبته أولاً فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنَّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبته، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن برك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنَّه لو كان كما قاله لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإنَّ أول ما يمس الأرض من البعير يده.

وسر المسألة أن من تأمل برك البعير وعلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن برك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم.

وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله: وليضع ركبته قبل يديه. كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: "إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فقال: "ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". وكما انقلب على بعضهم حديث: "لا يزال يلقي في النار فتقول: هل من مزيد - إلى أن قال -: وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها فقال: وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها" حتى

رأيت أبا بكر بن أبي شيبه قد رواه كذلك فقال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل" ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل هو محمد عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ((.

قلت: وقد رد صاحب [عون المعبود] (٥٤/٣) على ابن القيم في دعواه القلب في حديث أبي هريرة فقال رحمه الله: ((فإن قيل قال بعضهم: إنَّ آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة وأنه كان وليضع ركبتيه قبل يديه. قيل: كلا إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ((.

قلت: ما قاله صاحب "عون المعبود" هو الصواب والحديث الذي احتج به العلامة ابن القيم رحمه الله على القلب ضعيف جداً لا تقوم به حجة، وقد سبق أن ذكرناه في الحجة الرابعة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين.

وأما قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الثاني: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب ((.

فقد رد عليه صاحب [عون المعبود] (٥٣/٣) فقال: ((والجواب: أنَّ الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: "ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين" في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ومن ها هنا ظهر أنَّ القول بأنَّ الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة كما قال العلامة بن القيم في "زاد المعاد" ((.

قلت: قال العلامة الخليل بن أحمد رحمه الله في كتابه [العين] (٥ / ٣٦٢): ((وركبة البعير في يده ((.

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [مشكل الآثار] (١٨٩/١):

((وذلك أنَّ البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأنَّ ركبتهم في أرجلهم ((.

وقال رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (١ / ٢٥٤): ((أنَّ البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك ((.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما سبق من قول علقمة والأسود: ((حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ((.

قلت: فكون عمر شابه في خروجه البعير يقتضي ذلك أن تكون ركبتا البعير في يديه؛ وذلك أنَّ البعير يبدأ بالخرور من مقدمه قبل مؤخره.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (٤/١٣٠): ((وركبتا البعير في ذراعيه)).

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [لسان العرب] (١/٤٣٢): ((وركة البعير في يده)).

وهكذا قال العلامة مجد الدين الشيرازي رحمه الله في [تاج المروس] (١/٥٣٩).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ استنكار العلامة ابن القيم رحمه الله في غير محله. والله أعلم.

وقد أجاب بعض أهل العلم على حديث أبي هريرة على فرض صحته بجوابين:

الجواب الأول: أنَّه حديث منسوخ، وهذا جواب الإمام ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [المغني] (١/٥٩٠) - بعد ذكره لحديث أبي هريرة السابق -:

((وروي عن أبي سعيد قال: كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا وضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه)). قلت: يشترط في النسخ أن يكون ثابتاً، وأمَّا هذا الحديث الذي استدل به على النسخ صاحب "المغني" فإنَّه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة. كما سبق بيان ذلك في الحجة الثالثة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين.

والجواب الآخر وهو جواب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال في [الشرح الممتع] (٣/١٥٦):

((فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أنَّ معنى قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير" يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنَّه نهي أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإنَّ النهي في قوله: "كما يبرك" نهي عن الكيفية؛ لأنَّ الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: "فلا يبرك على ما يبرك" لكان نهيًا على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأنَّ البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه)).

قلت: وأجيب على هذا بجوابين:

الجواب الأول: أنَّه جاء في الحديث: ((وليضع يديه قبل ركبتيه)). وهذا يرد ما أبداه الشيخ رحمه الله من التأويل.

والجواب الآخر: أنَّ يقال: إنَّ نزول المصلي على ركبتيه هو البروك الشبيه ببروك الجمل كما فهم ذلك أئمة التابعين. فقد سبق أن ذكرنا ما رواه الطحاوي عن علقمة والأسود قالوا: ((حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه)).

قلت: أحسن ما يجاب به عن هذا الحديث أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحجة الثانية: ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٦٢٧)، والحاكم في [مستدرکه] (٨٢٤)، والدارقطني (١٢٨٨)، والبيهقي (١٠٠/٢-١٠١) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان يضع يديه قبل ركبته وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)).

قلت: وقد أخرجه البخاري في [صحيحه] (٣٣٨/٢) موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم.

وقد أعل الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: أن رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكورة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة الدراوردي ناقلاً عن الإمام النسائي رحمه الله أنه قال: ((ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر)).

قلت: وهذا يقتضي ضعف روايته عن عبيد الله بن عمر كما في الحديث الذي بين أيدينا. والله أعلم.

العلة الثانية: أن الحديث وهم فيه الدراوردي والمحموظ ما أخرجه أحمد (٤٥٠١)، ومن طريقه أبو داود (٨٩٢)، وأخرجه النسائي أيضاً (٢٠٧/٢) وغيرهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: ((إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٩٩/٢-١٠١):

((ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهما)).

ثم ذكر رواية الدراوردي السابقة وقال بعد ذكرها:

((والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه")).

ثم روى الحديث بإسناد آخر وقال: ((والمقصود من وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى أعلم)).

العلة الثالثة: أن الصحيح في الحديث الوقف دون الرفع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٣٦):

((وتخرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، عن الدراوردي، به.



وقال البيهقي: ما أراه إلا وهماً - يعني: رفعه. وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك.

وقيل: إنَّ أشهب رواه عن الدراوردي كذلك.

ورواه أبو نعيم الحلي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصواب ((.

الحجة الثالثة: قال العلامة الألباني رحمه الله في [تمام المنة] ص (١٩٥-١٩٦)

((قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهوي إلى الأرض مخافياً يديه عن جنبه ثم يسجد. وقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.

رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٣١٧/١ - ٣١٨) بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى "الهوي" الذي هو السقوط مع مخافة اليدين عن الجنين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أنَّ ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين ((.

قلت: الحديث رواه ابن خزيمة (٦٢٥)، وابن الجارود (١٩٢) من طريق محمد بن يحيى عن عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به.

قلت: وقد تابع محمد بن يحيى في هذه الرواية الإمام الدارمي في [سننه] (١٣٥٦)، ولفظه:

((...ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يسجد...)).

وتابعهما أيضاً محمد بن بشار عند ابن ماجه (١٠٦١)، ولفظه: ((...ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه...)).

وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري أخرج حديثه الحافظ البيهقي في [السنن الكبرى] (٧٢/٢)، ولفظه: ((...ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه...)).

وأحمد بن حنبل وحديثه عند أبي داود (٧٣٠)، ولفظه: ((...ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه...)).

قلت: ومن تأمل في هذه الألفاظ يعلم يقيناً أنَّ المخافة إنما تكون بعد الاستقرار في الأرض وليس قبل ذلك، فإنَّ في بعضها: ((ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه)) وهي صريحة في أنَّ المخافة إنما تكون عقب الهوي إلى الأرض لا معه، وعلى هذا تحمل رواية ابن خزيمة رحمه الله.

ومن تأمل في سائر ألفاظ الحديث تبين له ذلك غاية البيان.

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي. أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠)، وابن خزيمة (٦٨٥، ٦٥١، ٥٨٧) ولفظه: ((...ثم هوى ساجداً وقال الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجله...)).

وأخرجه النسائي (٢٢١/٢) ولفظه: ((...كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

وأخرجه الترمذي (٣٠٤) بلفظ: ((...ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

ورواه البزار (٣٧١١) بلفظ: ((...ثم أهوى ساجداً إلى الأرض، وقال: الله أكبر ثم جافى عضديه، عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

ورواه ابن حبان (١٨٧٦) بلفظ: ((...ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبه...)).

ورواه ابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤٢٢)

من طريق أبي عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال: ((اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه)).

قلت: وهذه رواية صريحة فيما ذكرناه.

ورواه ابن المنذر في [الأوسط] (٤ / ٤٠١) برقم (١٤٤٦) بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هوى إلى الأرض ساجداً، قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن جنبه، وفتح أصابع رجله)).

قلت: وإذا تأملت في قوله في الحديث: ((وفتح أصابع رجله)). علمت أنَّ هذه المجافاة إنما تكون عند الاستقرار في الأرض لا وقت الهوي إلى السجود، وذلك أنَّ فتح أصابع الرجلين إنما يكون بعد الاستقرار في الأرض، وهكذا المجافاة. والله أعلم. وجاء الحديث أيضاً عند ابن خزيمة (٦٧٧) ولفظه: ((...ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبه...)).

قلت: وأصل حديث أبي حميد في البخاري (٨٢٨) وإنما لم نورد هاهنا لأنَّه لم يذكر في حديثه المجافاة.

وبهذا يتبين أنَّ هذه السنة التي ذكرها العلامة الألباني رحمه الله لا أصل لها في السنة، والمعروف في غير ما حديث أنَّ هذه السنة إنما تفعل بعد الخروء إلى الأرض، وهذا الذي سار عليه العلماء في كتب الفقه، فرحم الله الشيخ الألباني وغفر له وكل يؤخذ من قوله من البشر ويرد إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحجة الرابعة: ما رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٠/٤)، وأحمد (١٨٤٢٠، ١٨٤٢٦، ١٨٥٦٣)، وأبو داود (٦٢٠)، والنسائي (٩٦/٢)، والترمذي (٢٨١) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء رضي الله عنه أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده". لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)). هذا لفظ البخاري.

قلت: وذكر الانحناء في الحديث جاء عند البخاري ومسلم والرواية الأخيرة في مسند أحمد. نعم ذكرها أبو داود (٦٢١) من غير طريق أبي إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢١٤/٢):

((قوله: "لم يحن" بفتح التحتانية وسكون المهملة أي: لم يشن. يقال: حنيت العود إذا ثنيته)).

قلت: وقد استدلل بهذا الحديث بعض المعاصرين على أن النزول إلى السجود يكون على اليدين دون الركبتين بناءً على أن "الحنو". لا يكون إلا لمن نزل على اليدين دون الركبتين. وهذا الاستدلال غير صحيح ولم أجده لأحد ممن تقدم من أهل العلم ممن تكلم على هذا الحديث، ولا ممن تكلم على هذه المسألة.

ووجه الخطأ في الاستدلال بهذا الحديث هو أن حنو الظهر حاصل لمن نزل على ركبتيه ولمن نزل على يديه، وإنما الفرق بين النزولين هو سبق اليدين إلى الأرض، أو الركبتين. والله أعلم.

الحجة الخامسة: وهي حجة نظرية ومضمونها أن النزول على اليدين أرفق بالركبتين من النزول عليهما وما كان أرفق بالمصلي فهو أولى مما فيه مشقة عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٤٠/٢):

((وأبدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقي الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلاهما ركبتيه إذا جثا عليهما والله أعلم)).

قلت: ليس في النزول على الركبتين إيلاهما للركبتين بل هو أيسر من النزول على اليدين لأنه النزول الطبيعي للجسد. نعم قد يحصل الإيلاهما لبعض الناس إما لكبر سنه، أو لسمن جسمه، أو لوجع في ركبته. ولا عبرة بما ندر، وإنما العبرة بالأمر الغالب في ذلك. والله أعلم.

باب: في ذكر أقوال من حاول الجمع بين الأدلة السابقة.

وقد حاول بعضهم الجمع بين الأدلة السابقة منهم العلامة المقبل رحمه الله فيما نقل عنه الإمام الشوكاني رحمه الله في [شرح المنتقى] (٢٨٣/٢-٢٨٤) حيث قال: ((وقد حاول المحقق المقبل الجمع بين الأحاديث بما حصله أن من قدم يديه، أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين)).

قلت: وقد أجاب العلامة الشوكاني رحمه الله على هذا الجمع بقوله:

((وهو مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل)).

قلت: وقد حاول آخرون الجمع بين هذه الأدلة بما هو أبعد مما جمع به العلامة المقبل رحمه الله.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٥٨/٣):

((ومن الإخوة المبتدئين من حاول أن يجمع بين الأمرين، فقال: لا أنزل أعالي بدني، ولا أسجد على الركبتين، أجلس مستوفزاً، ثم أضع يدي على الأرض، ثم أرفعهما إلى الأمام، فنقول: من جاء بهذه الصفة؟! فهذه الصفة ما قال بها أحد من المتقدمين، والجمع بين النصوص في صفة تخالف ما تقتضيه النصوص، وتخرج عما قاله العلماء خطأ، ثم إن هذا فعل يخالف الطبيعة والجملة، وكل فعل يخالف الطبيعة والجملة في الصلاة يحتاج إلى دليل، لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها، وهذه قاعدة أحب أن ينتبه لها:

"كل فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعاً")).

قلت: وهذا الجمع مبني على صحة الأحاديث في ذلك وقد تبين لك فيما مضى أنه لم يصح في ذلك حديث. والله تعالى أعلم.



باب: في مناقشة العلامة ابن القيم رحمه الله في ترجيحه لحديث وائل على حديث أبي هريرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (١/٢٣٠-٢٣١):

((وحديث وائل بن حجر أولى لوجهه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره)).

قلت: وقوله هذا معارض بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في [بلوغ المرام] (١/٣٢٦-مع السبل) - حيث قال رحمه الله

بعد ذكره لحديث أبي هريرة - : ((وهو أقوى من حديث وائل)).

قلت: وما قاله لحافظ ابن حجر رحمه الله هو الأقرب. والله أعلم.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبتيه" ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً)).

قلت: والجواب على هذه الادعاء أن يقال: إن العلماء يشترطون في الحكم على الحديث بالاضطراب أن تكون الطرق متكافئة بحيث لا يمكن أن ترجح طريق على أخرى، وهذا منتفئ ها هنا فإن أرجح طريق لحديث أبي هريرة هي طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن أبي هريرة. فانتفى حينئذ الاضطراب. وقد سبق الكلام على ذلك فيما مضى في العلة الرابعة من العلل التي أُعلِّ بها حديث أبي هريرة.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما)).

قلت: أمّا تعليل الإمام البخاري فهو تعليل صحيح. وأمّا تعليل الحافظ الدارقطني فتعليل غير صحيح؛ وذلك أنه أُعلِّ الحديث بتفرد الدراوردي، وهو لم يتفرد بالحديث بل تابعه عبد الله بن نافع كما سبق بيان ذلك.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ. قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك)).

قلت: وقد تقدم أيضاً الرد على ذلك فإن هذه الدعوى مبنية على حديث ضعيف جداً لا يثبت فهو أضعف من حديث أبي هريرة فكيف ينسخ به.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الخامس: أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة)).

قلت: بل الموافق لذلك هو حديث أبي هريرة كما سبق بيان ذلك. وإمّا أوقع العلامة ابن القيم رحمه الله في ذلك ظنه أن ركبي البعير في رجله، وإمّا هما في يديه كما سبق بيان ذلك.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه)) .

قلت: وقد روي النزول على اليدين عن ابن عمر أيضاً إلا أنه لا يصح كما سبق بيان ذلك، وهكذا ما روي عنه وعن ابن مسعود من النزول على الركبتين فلا يصح ذلك كما سبق بيان ذلك.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد فكيكف وحديث وائل أقوى كما تقدم)) .

قلت: هذا وهم عجيب وقع فيه العلامة ابن القيم رحمه الله فإن حديث ابن عمر إنما هو في النزول على اليدين فهو حجة للمخالف وشاهد لحديث أبي هريرة وقد سبق أن ذكرناه في حججهم.

وقد ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله فيما تقدم (٢٢٨/١) فقال: ((قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم. وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)) .

فقول العلامة ابن القيم رحمه الله بعد ذلك بصفحة واحدة:

((أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد)) . وهم ظاهر كما لا يخفى .

وعلى كل حال فهما حديثان ضعيفان لا يصلحان لأن يستشهد بهما كما سبق بيان ذلك.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سبقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ)) .

قلت: قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سبقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ)) .

فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أي لم أقف على هذه القصة المحكية في حديث وائل بن حجر في سائر مرويات الحديث، ولم يذكرها ابن القيم رحمه الله في بحثه هذا.

الوجه الآخر: أنه قد يقال: إن كان مقصود العلامة ابن القيم رحمه الله بالقصة المحكية هي قول وائل بن حجر: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد...)). حيث جعل الرؤية هي القصة المحكية. فإن سلمنا له ذلك فليس وائل بن حجر محل الضعف في الحديث حتى يقال إن ذكر القصة يدل على حفظ الراوي، وضبطه للحديث. وإنما محل الضعف في الحديث هو شريك بن عبد الله النخعي فهو مع ضعفه فقد خالف من هو أوثق منه، وقد تابعه شقيق أبو الليث وهو مجهول جهالة عين، وقد خالف أيضاً جمعاً من الثقات الحفاظ من أصحاب عاصم بن كليب، وللحديث طريق ثانية فيها انقطاع، وطريق ثالثة غير محفوظة، وهي راجعة للطريق الثانية. وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

فهذا محل الضعف في الحديث وليس وائل بن حجر، ولو صح السند إليه لجزمنا بصحته وإن لم توجد قصة محكية. والله تعالى أعلم.

قلت: لكن هذا الاعتراض ليس بسديد، وذلك أن العلماء حين قالوا: إنَّ القصة في الحديث تدل على ضبط الراوي الضعيف له لا يشترطون أن تكون القصة وقعت للراوي الضعيف، بل وجود القصة في الحديث مطلقاً تدل على ضبط الراوي للحديث، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [هدي السامري] (ص: ٣٦٣):

((قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" وهذا لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر فقال: عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله لم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحاب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: أفطر فأبى سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية حفظه والله أعلم.))

قلت: وهذه القصة كما ترى لم تقع للعوام، فهذا يدل على أنه لا يشترط أن تكون القصة واقعة للراوي الضعيف، بل وجود القصة في الحديث مطلقاً تدل على ضبط الراوي الضعيف للحديث. والله أعلم.

ثم غلب على ظني أن مقصود العلامة ابن القيم رحمه الله بالقصة المحكية هي قول وائل بن حجر رضي الله عنه: ((لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي...)).

أخرجه أحمد (١٨٧٧٨، ١٨٧٧٢، ١٨٧٥٢)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٣٥/٢-٣٧)، وابن ماجه (٨٦٧) من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

قلت: وليس في هذا الحديث ذكر النزول على الركبتين. والله أعلم.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((العاشر: أنَّ الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماً له فيتعين ترجيحه والله أعلم)).

قلت: ما ثبت من الأفعال من حديث وائل بن حجر من رواية الثقات يجب قبولها، وأمّا ما ورد من الأفعال في حديث وائل بن حجر من طرق ضعيفة عنه فهي مردودة غير مقبولة.

وأما قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((وهذا واحد منها فله حكمها)) فهو قول غير صحيح فإنَّ الألفاظ الضعيفة التي لم تثبت بطرق صحيحة لا تصح بمقارنتها للألفاظ الصحيحة، بل لا بد لها من طرق ثابتة حتى تثبت بها، وعلى هذا سار علماء الحديث قديماً وحديثاً.

فرحم الله العلامة ابن القيم رحمة واسعة فقد تكلف في الانتصار لحديث وائل بن حجر بكل غث وسمين.

وقد أشار إلى ضعف هذه الوجوه التي أتى بها العلامة ابن القيم صاحب [عون المعبود] (٥٤/٣) حيث قال رحمه الله: ((وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة)).

الخاتمة:

أقول: قد تبين فيما ذكرنا من حجج الطائفتين أنه لم يثبت حديث صحيح وصريح لأحد من القولين.

ورحم الله العلامة الشوكاني رحمه الله حيث قال في وصفه لهذه المسألة:

((والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين)).

قلت: ونص كلام العلامة النووي رحمه الله في [شرح المذهب] (٢٨٣/٣) هو:

((واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة)).

قلت: وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على جواز الأمرين فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٤٩):

((أمّا الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل)).

قلت: وبعد سرد أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي أنّ مذهب القائلين بالنزول على الركبتين أرجح من مذهب القائلين بالنزول على اليدين وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ النزول على الركبتين قد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنتهم.

وأما النزول على اليدين فلم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم. والله أعلم.

الوجه الثاني: أنّه مذهب أكثر العلماء.

الوجه الثالث: أنّ النزول على الركبتين هو الموافق للنزول الطبيعي للبدن. وقد قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح

الممتع] (٣/ ١٥٩): ((وبناء على ذلك نقول: الأصل وضع الأعضاء على ما هي عليه بمقتضى الطبيعة حتى يقوم دليل على

المخالفة)).

الوجه الرابع: أنّ النزول على الركبتين أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين من النزول على اليدين كما قال ذلك العلامة الخطابي رحمه الله.

فكل هذه الأوجه ترجح مذهب القائلين بالنزول على الركبتين.

ولم يأت القائلون بالنزول على اليدين بحجة صحيحة سليمة من المعارضة كما سبق بيان ذلك بالتفصيل.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة وأسأل من الله عز وجل السداد في القول والعلم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال كاتب هذه الكلمات أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهيت منها بعون الله وتوفيقه ليلة الأحد / ١٢ / من شهر ذي القعدة / سنة ١٤٢٤ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أضفت عليها بعد ذلك بعض الإضافات وحذفت أشياء يسيرة.

الصفحة

فهرست الموضوعات

الموضوع

١.....	المقدمة.....
٢.....	باب: حجة من ذهب إلى استحباب الخور على الركبتين عند السجود.....
٢.....	ذكر حجج أصحاب هذا القول.....
٢.....	الحجة الأولى.....
٥.....	الحجة الثانية.....
٦.....	الحجة الثالثة.....
٧.....	الحجة الرابعة.....
٧.....	الحجة الخامسة.....
٨.....	الحجة السادسة.....
١٠.....	الحجة السابعة.....
١٠.....	الحجة الثامنة.....
١٠.....	الحجة التاسعة.....
١٠.....	الحجة العاشرة.....
١٣.....	باب: حجة من ذهب إلى استحباب الخور على اليدين عند السجود.....
١٣.....	ذكر حجج أصحاب هذا القول.....
١٣.....	الحجة الأولى.....
١٥.....	تحرير القول في عننة المعاصر.....
٢٤.....	الحجة الثانية.....
٢٥.....	الحجة الثالثة.....
٢٧.....	الحجة الرابعة.....
٢٧.....	الحجة الخامسة.....
٢٨.....	باب: في ذكر أقوال من حاول الجمع بين الأدلة السابقة.....
٢٩.....	باب: في مناقشة العلامة ابن القيم رحمه الله في ترجيحه لحديث وائل على حديث أبي هريرة.....
٣٣.....	الخاتمة.....

== الدم المنضود ==



٣٥..... فهرست الموضوعات